المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

(2)

دور الوقف في تمويل مشروعات التنمية الاجتماعية بالاستفادة من عقود المشاركات والمضاربات

د. محمد الرشيد سعيد عيسى
استاذ الفقه وأصوله بجامعة الزعيم الازهري
البريد الالكتروني
(com.gmail@mohammedalrasheed.dr)

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

مستخلص البحث:

تتناول الدراسة دور الوقف في تمويل مشروعات التنمية الاجتماعية بالاستفادة من عقود المشاركات والمضاربات وقد جاءت هذه الورقة مقسمة على ثلاثة مباحث وخاتمة.

وقد هدفت الدراسة إلى معرفة الدور الذي يمكن ان يقدمه الوقف في في دعم وتمويل مشاريع التنمية الاجتماعية بالاستفادة من عقود المشاركة والمضاربة مع ذكر مزايا التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة .

وقد اعتمدت في طريقة بحثي على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، الذي يعتمد على تحليل ودراسة المسألة وتتبع اراء العلماء فيها .

وتم تقسيم البحث كلآتي المبحث الاول : بتعريف المصطلحات : مفهوم الوقف والتنمية الاجتماعية والمشاركة والمضاربة ، والمبحث الثاني: حكم وضوابط استثمار الوقف ،المبحث الثالث: دور الوقف في تمويل مشروعات التنمية الاجتماعية بالاستفادة من عقود المشاركات والمضاربات

Résumé de la recherche:

L'étude examine le rôle des waqfs (dotations) dans le financement de projets de développement social en utilisant des contrats de participation et de spéculation. Ce document est divisé en trois sections et une conclusion. L'étude visait à comprendre le rôle que les waqfs peuvent jouer dans le soutien et le financement de projets de développement social en exploitant des contrats de participation et de spéculation, tout en mentionnant les avantages du financement par ces méthodes. La méthodologie de recherche repose sur une approche analytique descriptive, qui consiste à analyser et à étudier la question en tenant compte des opinions des chercheurs.

La recherche est divisée en trois sections principales :

Définition des termes : Cette section explique les concepts des waqfs, du développement social, de la participation et de la spéculation.

Règles et réglementations de l'investissement des waqfs : Cette section explore les aspects juridiques et réglementaires des investissements des waqfs.

Le rôle des waqfs dans le financement de projets de développement social par le biais de contrats de participation et de spéculation.

La recherche se termine par une brève présentation des principales recommandations, une liste des sources et des références.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

المقدمة :

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وجلائل نعمه ودقائق ألطافه لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه وصلى الله وسلم على نبي الرحمة وشفيع الأمة وعلى صحابته الكرام وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسان في كل وقت وآن وبعد :

قال تعالى في محكم تنزيله :﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾ ﴾(1)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له» رواه الإمام مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله علية وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «يابني النجار: تأمنوني بحائطكم هذا» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى، فأخذه فبناه مسجداً» رواه الثلاثة (2).

الوقف يمثل ركيزة هامة في اقتصاديات الدولة الإسلامية، يحمل عنها عبئاً اقتصادياً كبيراً ، قد لا تستطيع مواجهته لوحدها وقد وقف رسول الله صلى الله علية وسلم ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيل والعتاد في سبيل الله.

ولاهمية الوقف ودوره في تمويل المشروعات التنموية جاء عنوان هذا البحث كالاتي:

دور الوقف في تمويل مشروعات التنمية الاجتماعية بالاستفادة من عقود المشاركات والمضاربات

وقد استخدمتُ في هذا البحث: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة : المبحث الاول : تعريف الوفق والمضاربة والمشاركة ، المبحث الثاني : ضوابط استثمار الوقف المبحث الثالث : دور الوقف في تمويل مشروعات التنمية الاجتماعية بالاستفادة من عقود المشاركات والمضاربات والخاتمة تشتمل على اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول : مفهوم الوقف والتنمية الاجتماعية والمشاركة والمضاربة

المطلب الاول : مفهوم الوقف :

اولا: الوقف في الغة:

الوفق في لغة العرب يأتي بمعنى الحبس والمنع، وجمعه وقوف، يقال وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها ويقال وقفت الدار على المساكين إذا حبستها.

ثانياً تعريف الوقف في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف الوقف بحسب مذاهبهم فيه، وبحسب الاعتبارات أو الأوجه التي نظروا إليه منها، فجاءت الإضافات، والتقيدات للتعريف من أجل ذلك، وباعتبار من يصح منه، وما يصح فيه، وملكيته (3)

(1) سورة آل عمران: 92
(2) صحيح البخاري (479/5).
(3) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي، 1/ 8 5 –88.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

ومن تعاريفه الموجزة الجامعة، ما ذكره ابن قدامه في كتابه المغني، حيث قال في تعريفه للوقف: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) ([1]) ، أخذاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) ([2])

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: (أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة)، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين([3]).

ثالثا: أنواع الوقف: تم تقسيم الوقف إلى عدة أنواع بحسب الاعتبارات التي نظروا منها إليه، ومنها باعتبار الجهة التي وقف عليها، وقد قسم من هذا الوجه إلى نوعين:

الأول: الوقف الخيري الذي يوقف ابتداءً على جهة خيرية.

الثاني: الوقف الأهلي أو الذري، وهو الذي يوقف على الواقف نفسه، أو شخص، أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية. وأما الاعتبارات الأخرى فهي كما يلي:

- باعتبار نوع المال الموقوف فينقسم إلى نوعين؛ ثابت، ومنقول.
- باعتبار المالك، وينقسم إلى عدة أنواع؛ المشاع، والإقطاع، وحق الارتفاق، وأراضي الحوز، والإرصاد، والمرهون، المؤجر ([4]).
- وباعتبار الزمان، فينقسم إلى نوعين؛ مؤبد، ومؤقت([5]).
- وباعتبار الصحة فينقسم إلى نوعين صحيح، وغير صحيح([6]).

رابعا: مشروعية الوقف: الوقف نوع من أنواع الصدقات، التي حث الشارع على فعلها، وندب للقيام بها، يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل بالإنفاق في وجوه الخير والبر، لا فرق في ذلك في وقف على جهة من الجهات العامة، كالفقراء، وابن السبيل، طلاب العلم، أو وقف على القرابة، والذرية([7])، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف، ولزومه([8])، وذكر ابن هبيرة اتفاق العلماء على جوازه واختلافهم في لزومه([9]). ويدخل الوقف تحت عموم الآيات الدالة على الإنفاق في البر ([10])

(1) انظر المغني لابن قدامه المقدسي، 184/8.
(2) انظرأحكام الوقف الإسلامي د. محمد الكبيسي 88/1، الوقف في الفكر الإسلامي ومحمد بن عبد الله، 46/1 .
(3) انظر محاضرات في الوقف محمد أبوزهرة، ص44 –45.
(4) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، ص 140 –146.
(5) انظر أحكام الوقف لزهدي يكن ، ص53 –56.
(6) انظر المرجع، السابق ص24 –25.
(7) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي ، ص53 –56.
(8) انظر نيل الأوطار لمحمد الشوكاني، 25/6، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 338/6 –339.
(9) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيره ، 52/2.
(10) انظر الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، ص136.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

كقول الحق عز وجل : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]. إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ويدخل تحتها الوقف باعتباره إنفاقاً للمال في جهات البر(1). وأما السنة الشريفة فقد ثبت الوقف بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره (2) بما ورد في شأنه من أحاديث عدة منها:

1 – عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)(3).

2 – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً، واحتساباً فإن شبعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة حسنات)(4).

اما الاجماع: فقد أجمع الصحابة على جواز الوقف، فقد قال جابر رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)(5). قال ابن قدامه: «وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف منهم، وقف. واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً؛ ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا أنجزه حال الحياة، لزم من غير حكم كالعتق»(6).

المطلب الثاني : مفهوم التنمية الاجتماعية وعناصرها :

اولاً : مفهوم التنمية الاجتماعية: يدور مفهوم التنمية الاجتماعية حول محاولة تحسين رفاهية كل فرد في المجتمع؛ ليتمكّن كل منهم من الوصول إلى أقصى إمكانياته وطاقاته، وليُصبح قادرًا على تحقيق أكبر جهد يُمكن أن يبذله في سبيل نجاح المجتمع، وبالتالي، ووفقًا لهذا المفهوم، فإنّ نجاح المجتمع مرتبط برفاهية أفراده.(7)

وعرّف البنك الدولي التنمية الاجتماعية على أنّها: استجابة الحكومات لمَطالب المواطنين، وعملها على زيادة الفرص في الوقت الحاضر والمستقبل لكافّة الناس، هذا إلى جانب تحقيق كل من التنمية الاقتصادية والبيئية، إذ إنّ كليهما ضروريًا أيضًا للحد من الفقر وازدهار المجتمع، وفي هذا السياق، يُشار إلى أنّ مساعدة الأفراد في التغلّب على الصعوبات التي تواجههم تشمل الجميع بغض النظر عن جنسهم، أو عرقهم، أو دينهم، أو سنهم، أو توجههم الجنسي أو حالتهم الصحية.(8)

ثانياً : عناصر التنمية الاجتماعية:

تتمثّل عناصر التنمية الاجتماعية أو مقومات التنمية الاجتماعية فيما يأتي:

(1) انظر الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي المرجع السابق ، ص136.
(2) انظر أحكام الوقف، لزهدي يكن، ص29، التصرف في الوقف لإبراهيم بن عبد الله الغصن 64/1.
(3) رواه الامام الترمزي في سننه ، برقم: 1297، والدارمي في السنن برقم : 558
(4) رواه الامام البخاري في الصحيح ، برقم :2641.
(5) انظر المغني، لابن قدامه المقدسي، 185/8.
(6) المرجع السابق 186/8 وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 339/6.
(7) انظر : «Corporation Inclusion Social and Economic» ,gnb Retrieved 2021/2/18. Edited.
(8) انظر : استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية، فكرون السعيد ص: 54.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

١/ التغيير البنائي: إنّ البناء الاجتماعي يعني النظر إلى المجتمع كوحدة متماسكة ومتكاملة تسعى في مجملها إلى الاستمرار في الوجود، لكنّها في الوقت نفسه مقسمة من الداخل إلى وحدات صغيرة، وهي الوحدات المكوّنة للمجتمع، والتي تتفاعل معه وتتساند جنبًا إلى جنب بطريقة معينة للحفاظ على كيانه واستمرارية بنائه، وإنّ التنمية الاجتماعية لا يُمكن لها أن تحدث دون إحداث تغييرات في هذا البناء الاجتماعي، رغم ذلك، فإنّ التغييرات تطرأ بشكلٍ تدريجي غير ملاحظ، ليُصبح التغيير واضحًا على المدى البعيد. ([1])

٢/ الدفعة القوية: يقول يرونشتاين رودان أنّ التنمية الاجتماعية لا يُمكن أن تتحقق –تحديدًا في الدول النامية– إلّا عن طريق دفعة قوية تُخرج المجتمع من حالة الركود، وإنّ سلسلة الدفعات الصغيرة والمتتالية ليس من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة ذاتها، والمسؤول عن إحداث هذه الدفعة القوية هو الحكومات، ومن الأمثلة عليها: إحداث تغييرات في المجال الاجتماعي وتوزيع الثروات، وتغييرات في التنمية البشرية، ومحربة الأمية وغيرها.([2])

٣/ الاستراتيجية الملائمة: الاستراتيجية تعني الإطار العام الذي تضعه إحدى السياسات للانتقال من حالة التخلف والركود إلى حالة النمو الذاتي، واستراتيجية التنمية الاجتماعية تعني تحديد تصوّر عام بعيد المدى يُشير إلى المسارات الأمثل التي يجب اتباعها ليتمكّن المجتمع من الوصول إلى التنمية، ويعتمد وضع الاستراتيجيات أو المسارات على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل مجتمع، والأهداف المراد تحقيقها وغيرها.([3])

المطلب الثالث : مفهوم المشاركة و مشروعيتها:

أولاً: مفهوم المشاركة:

أ/ المشاركة لغة: المشاركة من الشِّركة– بكسر الشين وسكون الراء، والشَركِة بفتح الشين وكسر الراء هي مخالطة الشركاء في شيء واحد . وقد تطلق على عقد الشركة نفسه لأنه سبب القرض وفيه معنى التعدد. والشريك هو المشارك، وهو الداخل مع غيره في عمل، أو أي أمر كان. ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ طـه: ٣٢

ب/المشاركة اصطلاحاً:عرفها الحنفية بأنها:«اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد». ([4])

وعرفها المالكية بأنها: « ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث » ([5])

اماالشافعية فقالوا: « هي ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ». ([6])

وعرفها الحنابلة بقولهم: «هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف».([7]) وهذا التعريف شامل لجميع أنواع الشركة كما سيتبين بعد هذا.

(1) انظر : التنمية الاجتماعية المثال والواقع لطلعت مصطفى السروجي، ، ص:69-72.
(2) انظر : معوقات التنمية الاجتماعية في المجتمع المحلي لنجاة يحياوي، ص: 74.
(3) المرجع نفسه ص: 77.
(4) الدر المنتقي شرح الملتقى (722/2).
(5) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (177/5).
(6) تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي (505/13).
(7) المغني لابن قدامة (3/5).

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

ثانياً : أدلة مشروعية المشاركة: المشاركة مشروعة من الكتاب والسنة والاجماع. **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ص: ٢٤ فالآية أصل في الشركة بين المخلوقين عند من يقول إن الخلطاء هم الشركاء.

وقوله تعالى:﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ ﴾ الزمر: ٢٩ دلت الآية على إثبات الشركة في العبد المملوك.

ومن السنة: ما رواه أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً– قال: « إن الله يقول « أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما ». (1) ففي الحديث مشروعية الشركة والحث عليها مع عدم الخيانة.

اما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الشركة في الجملة.(2)

المطلب الرابع : مفهوم المضاربة ومشروعيتها :

اولاً: مفهوم المضاربة: المضاربة لغة: المخالطة، يقال ضرب الشيء بالشيء خلطه.(3)وهي أيضاً مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق، **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ المزمل: ٢٠. والمضاربة هي لغة أهل العراق من الضرب بمعنى السفر لأنه لا يخلو منه غالباً. وأهل الحجاز يسمونها مقارضة وقراضاً، لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل.) (4)

المضاربة اصطلاحاً: هي أن يعطي الرجل الرجل رأس مال يتجر به، على جزء شائع معلوم من الربح، كالربع أو الثلث أو النصف أو غيره.

تعريف الاحناف: « شركة في الربح بمالٍ من جانب وعمل من جانب ». (5)

تعريف المالكية : « توكيل على تجرٍ في نقدٍ مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما» (6)

تعريف الشافعية:» أن يدفع رجل لآخر مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما».(7)

وعرفها الحنابلة بأنها: « دفع مال معلوم لمن يتجر به وما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه». (8)

ثانياً: أدلة مشروعية المضاربة: أستدل على مشروعيتها من القرآن بقوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ المزمل: ٢٠ دلت الآية على الحث على الابتغاء من فضل الله، والمضاربة نوع منه،

(1) رواه أبو داوود في سننه (253/3) ورواه الحاكم وصححه، انظر نيل الأوطار للشوكاني (297/5).
(2) فتح الباري (139/5) والمغني لابن قدامة (3/5).
(3) تاج العروس (346/1) لسان العرب (36/8) مختار اصحاح (ص287).
(4) بدائع الصنائع (109/5) والمغني (26/5).
(5) مجمع الأنهر (321/2).
(6) جواهر الإكليل (171/2).
(7) حاشية قليوبي وعميرة على المحلى (51/2).
(8) حاشية الروض المربع (268/2) والمغني (132/7).

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

لأن المضارب يضرب في الأرض يبتغي الرزق من الله تعالى.

ومن السنة: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبدٍ رطبة، فإن فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه ». (1)

الاجماع: لم يثبت في المضاربة حديث صحيح مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الصحابة أجمعوا عليها لشيوعها فيهم من غير نكير، وأن الحاجة داعية إليها،لأن في الناس الغني بالمال ولكنه جاهل في التصرف فيه، ومنهم العالم بالتصرف في المال الخبير في التجارة لكنه لا مال له، فالغني يقدم للناس رأس المال، والعالم الخبير يقوم بالتجارة فيه. وأن هذه المعاملة كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام. (2)

المبحث الثاني : ضوابط استثمار الوقف وفيه مطلبان :

المطلب الاول : العلاقة بين الوقف والاستثمار :

قبل الحديث عن ضوابط استثمار الوقف لابد من تعريف مفهوم الاستثمار ومعرفة العلاقة بين الوقف والاستثمار لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

الاستثمار لغة: طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه، والاستثمار اصطلاحاً: تنمية المال بسائر الطرق المشروعة، واستثمار الأوقاف: إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة.

أولاً : الوقف والاستثمار : إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: « حبّس الأصل وسبّل الثمرة»، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول.

وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار، وهما، حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتماً إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى، فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل.

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته. وهذه هي الحكمة من مشروعية الوقف التي بيّنها العلامة الدهلوي، فقال: « ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين،

(1) أخرجه الدار قطني في سننه (78/3) كتاب البيوع
(2) بدائع الصنائع (79/6) وبداية المجتهد (236/2) المغني (26/5) وسبل السلام (77/3).

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حَبْساً للفقراء وأبناء السبيل [وسائر وجوه الخير] تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف [وهذا على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى] وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: « إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها » فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث([1])، إلى آخر كلامه([2]).

ومن المعلوم إن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل.

أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، فقد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، والمقبرة، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف كالمستشفى التي يعالج بها مجاناً، وقد يكون الاستثمار حتمياً في النقود عند من أجاز وقفها، والتي توسعت في عصرنا الحاضر، فيكون استثمارها بالمشاركة والمضاربة أو التجارة بالمرابحة، ومثلها الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت كالعقارات التي تؤجر، فيكون استثمارها بالإجارة، أو المساقاة للأراضي الزراعية ، والإدارة للمصانع.

وإن الوقف بحد ذاته هو استثمار لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء؛ لأن الوقف تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار، أو نتيجة الاستثمار، لأن المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه ، لأن الاستثمار يقوم على ركنين:

المال الأصلي، والجهد المبذول فيه، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر أو القاضي أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها، وقياساً على وجوب استثمار أموال اليتامى، للشبه الكبير بين الأمرين في الحفاظ عليها، والحرص على تنميتها واستثمارها، وخاصة أن حاجات الموقوف عليهم تتزايد مع تزايد السكان، مما يقتضي أن يواكبه تزايد مماثل على الأقل في تنمية موارد الوقف وغلته.

والهدف من الاستثمار عامة هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه، وتحقيق الرفاهية للجميع، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة.

ثانياً : المقصود من استثمار الوقف : إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء.

فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه.

وحذّر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منافعه وتأمينها، وأوجبوا

(1) هذا الحديث سبق بيانه.
(2) حجة الله البالغة 944/2 تحقيق الدكتور عثمان ضميرية، وانظر: مجلة المستثمرون العدد 30 ص92، استثمار أموال الوقف، شعيب ص3، استثمار أموال الوقف، العمار ص71، 73، 89، استثمار أموال الوقف، السلامي ص3.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

على الواقف وعلى من ولاّه إجارة الوقف([1]).

وإذا تعطل الوقف أو اختلت منافعه، فإن كان بسبب مضمون كإتلاف مال الوقف، فيجب أخذ الضمان والتعويض وشراء مال مماثل للأول ليكون وقفاً مكانه، لئلا يتعطل غرض الواقف، أو يضيع حق الموقوف عليهم، وإن كان بسبب غير مضمون وبقي شيء من الوقف فلا ينقطع الوقف في الأصح، وينتفع به إدامة للوقف في عينه، فإن بلي الموقوف كحصر المسجد وأخشابه فتباع في الأصح، ويصرف ثمنها في مصالح الموقوف عليه، أو يشتري بثمنها مِثْلاً للتالف، ويصبح وقفاً([2]).

وإذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي، وأُخذ البدل، فيجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً حتى يتيسر الاستبدال لعين أخرى([3]).

ثالثا: الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف :

فرق الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر بين الاصطلاحين، فقال: «الاستثمار في الوقف بمعنى (إنشاء) الوقف، (والإضافة إليه)، والمحافظة على قدرته الانتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل «. وقال: «واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها،وهنا يكون الوقف ممولاً « ([4]).

المطلب الثاني : ضوابط استثمار الوقف

قرر الفقهاء وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعطف والعناية.

ولذلك قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبة([5])، أهمها:

اولاً : المشروعية: وذلك بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة.

(1) الروضة 351/5، وانظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، الميس ص3، استثمار أموال الوقف، العمار ص71، استثمار أموال الوقف، شعيب ص3.
(2) الروضة 353/5 وما بعدها.
(3) الفقه الإسلامي وأدلته 228/8، استثمار أموال الوقف، شعيب ص6 وما بعدها.
(4) الاستثمار في الوقف، عمر ص23.
(5) مجلة أوقاف، العدد 6، بحث الدكتور حسين شحاتة ص78 وما بعدها، الاتجاهات المعاصرة ص101 وما بعدها، الاستثمار في الوقف، الميس ص6 وما بعدها، الاستثمار في الوقف، عبد الحليم عمر ص8، 35، 40، استثمار أموال الوقف، العمار ص82، 87، 92، 99، 112، استثمار أموال الوقف، شعيب ص27، الوقف ودوره في التنمية ص52، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص136، مجلة المستثمرون، العدد 31 ص128.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

ثانياً : اختيار مجال الاستثمار: وذلك لا يكون الا بالذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام عى الاستثمار.

ثالثا:الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية: وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف.

رابعاً : استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف: وبعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.

خامسا : استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية: ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية.

سادساً : تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات: التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوَّض بعضها بعضاً، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار.

كما يجب تنويع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة، وتزاوج الأساليب الحديثة.

سابعا: توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات: التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة/282]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال.

ثامناً : ضرورة المتابعة الدائمة: ووذلك عبرالمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية، وإن حصل شيء من ذلك تمّ علاجه أولاً بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف.

مع مراعاة العرف التجاري والاستثماري، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف واتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

تاسعاً : استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف: وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً، مع إعادة استثماره، فيكون رصيداً للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ولتجديد الأصول الوقفية واستبدالها وصيانتها وترميمها، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف.

عاشراً : تحقيق الهدف من الوقف مع المحافظة على شرط الواقف : وانما يكون بالسعي نحو الهدف الذي حدده الواقف، للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم.

والحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالخانات الموقوفة.

كما يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء، لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.

واليك فتوى مجمع الفقه الاسلامي الدولي بخصوص موضوع استثمار الوقف:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. قرار رقم: 140 (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يأتي:

أولًا: استثمار أموال الوقف:

(1) يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

(2) يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

(3) يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

(4) يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

(5) الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

(6) يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين خصم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

(7) يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

(8) لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

(9) يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع..الخ.

هـ- الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن[1]

المبحث الثالث : دور الوقف في تمويل مشروعات التنمية الاجتماعية بالاستفادة من عقود المشاركات والمضاربات

المطلب الاول : دور الوقف في تمويل مشروعات التنمية الاجتماعية

المتأمل في تاريخ الوقف في الاسلام وأثره في حياة المسلمين يجد أنه قدم حلولاً عظيمة الفائدة للمجتمعات الاسلامية في جميع جوانب الحياة العلمية ، والاجتماعية والاقتصادية وغيرها ...

فمن خلال الوقف ازدهرت الحضارة الاسلامية في جوانب كثيرة منها ، فتم من خلال اموال الوقف بناء المستشفيات وتوفير المسكن والعلاج للمرضى من الفقراء والمساكين والايتام وغيرهم كما بنيت المساجد ودور التحفيظ للقران الكريم وتعليم العلوم الشرعية والمعاهد العلمية والمكتبات الوقفية الى غير ذلك من الآثار العظيمة للوقف التي عم بها النفع للمسلمين في كل مكان .

وللاوقاف الاسلامية دور كبير ورائد في الجوانب الاجتماعية والانسانية على مر العصور ، لما فيها من التعاون تحقيقاً لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة : ٢].

(1) انظر : قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم: 140 (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

كما يعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه.

وينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، لذا فقد اتجهت الأنظار إليه مرة أخرى باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة ولعل من المبشرات في ذلك أن الندوات عن الوقف أخذت تترى على امتداد العالم الإسلامي فما أن تختم ندوة إلا وتبدأ أخرى، ولاشك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هو إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته ودوره في تمويل المشروعات وفي هذه السانحة نبين دور الوقف في تمويل مشاريع التنمية الاجتماعية بذكر نماذج لذلك:

اولاً : دور الوقف في رعاية الأيتام:

نجد الحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثاً عن الأجر والمثوبة وطلباً لمرافقة نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام في الجنة، ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً([1])

ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ومن ذلك ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم ويقصد بالجراية الكاملة مأكلهم وكسوتهم وأدوات درا ستهم ومن صورة رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتباً لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل كسوة في الشتاء وأخرى في الصيف. ولقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس التي تعنى بالأيتام الرحالة ابن جبير، فقد عدها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي.

ولعل مما تحسن الإشارة إليه أن دار الأيتام القائمة حالياً في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل قرابة سبعين عاماً لأيتام المدينة المنورة ففي عام1352هـ قام الشيخ عبدالغني دادا– يرحمه الله– بتأسيس مكان يأوي أيتام المدينة المنورة وأوقف عليها دارا له واستمر الصرف عليها من غلة ذلك الوقف بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام الدار، حتى أنشئت وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتولت الإشراف الكامل عليها، وما زال مبناها الحالي وقفاً على أيتام المدينة المنورة ، وهذا مثبت في صك شرعي صادر من محكمة المدينة المنورة عام (1356 هـ [2])

وخلاصة القول فيما يذكر من جوانب عملية آنفة تجاه رعاية الأيتام والعناية بهم توفير حياة كريمة لهم مثل باقي أفراد المجتمع يدل على أن الوقف كان له دور كبير في سد ثغرة اجتماعية كان سيعاني منها المجتمع المسلم في حالة

(1) رواه الامام البخاري في الصحيح برقم : 5546 ، والترمزي في سننه برقم : 1841.
(2) الوقف من منظور فقهي لعبدالله بن سليمان المنيع، ، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية- المدية المنورة، 1420 هـ

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

إهمالها، وهذا يؤكد أهمية الوقف في علاج بعض المشكلات الاجتماعية في المجتمع.

وتمويل هذه الشريحة يرفع من كفائتها في المجتمع مما يعين على التطور ورفع شأنها ويعد من اكبر انواع التكافل الاجتماعي التي حث عليه الاسلام وهو موافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته) ([1])

ثانياً : دور الوقف في رعاية المطلقات :

لقد اعتنى الاسلام اشد العناية بجميع فئاة المجتمع التي تحتاج الى رعاية فلم يترك هذه الفئاة لنوائب الدهر وتقلب الظروف والاحوال دون رعاية وعناية .

وذلك حتى لا تخبطها تلك الظروف والمحن والملمات التي يمكن أن تؤدي بها الى مخاطر جسيمة وعواقب وخيمة ، بل قد يؤدي ذلك الى مخالفات شرعية في محاولة للتغلب على تلك الظروف ، لذا حرص الاسلام على أن يسن لكل فئة تحتاج الى العون والرعاية والعناية من التشريعات ما يصونها ويحفظها ويسد حاجتها في مجال العوز والاحتياجات مادياً ومعنوياً ، يحث أفرد المجتمع المسلم على الالتزام بتلك التشريعات من خلال الفروض تارة كالزكاة، او من خلال سنن الانفاق في سبيل الله والاسهام في اوجه البر المختلفة ، كالوقف والصدقات التطوعية وغيرها.

ومن تلك الفئات التي شملها الوقف واهتم بها الوقف واولاها رعاية وعناية على مر العصور الاسلامية منها المطلقات:

فقد اهتم الاسلام اهتماماً شديداً بكل ما يتعلق بالمطلقات ، سواء من حيث الوقاية او من حيث العلاج .

فمن باب الوقاية عمل الاسلام على تقليل حالات الطلاق بقدر الامكان بحيث لا تكون الا في الحالات الضرورية والملحة وكل ذلك لكي لا تتفكك الاسر وقد قال رسول الله (ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق) ([2]) بل حث على معالجة الحالات التي تؤدي الى الطلاق بينهما قبل الطلاق .

ومن جانب رعاية المطلقات نجد الاسلام قد عالج هذه المشكلة معالجة حكيمة من عدة وجوه منها الجانب التشريعي الخاص مثل (حقها في النفقة طوال مدة العدة من الماكل والمشرب والمسكن والكسوة وحقها في اجرة الحضانة والرضاعة لولدها وهي مطلقة)

وايضا حثنا على الانفاق عليهن من ابواب الصدقات التطوعية ومن آكدها الوقف :

فقد عالجت الاوقاف الاسلامية على مر العصور مشكلات المطلقات وسد حاجتهن وقت العوز والفقر والحاجة ، وقد كانت تخصص لهن الاوقاف التي ينفق عليهن من ريعها ، وتخصص لهن الدور التي تؤويهن وتخصص لهن الكسوة والنفقة وكل ما يسد حاجتهن وعوزهن ورعايتهن الرعاية الاسلامية الصحيحة ، وكذلك اعانتهن على حفظ كتاب

(1) صحيح الامام البخاري حديث رقم : 6437.
(2) رواه الامام ابوداود في سننه برقم : 1863 ، وابن ماجة في السنن برقم : 2008.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

الله الكريم وتعليم العلوم الشرعية وتأهلهن للاعمال التي تناسب المرأة المسلمة بل وتزويجهن من زوج يصون عرضها مما يؤدي الى تقليل نسبة المطلقات في المجتمع المسلم ويمكننا اصلاح هذه الشريحة بتمويلها من اموال الوقف وذلك بتأسيس اوقاف اسلامية وصناديق وقفية مخصصة لحل جميع المشكلات القائمة في هذا المجال وكذلك دعمها من الفوائد التي تجنى من ارباح المشاركات والمضاربات وغيرها من صيغ التمويل التي تستعمل في تنمية الوقف لتستعمل في تنمية المجتمع مباشرة .

ثالثاً : دور الوقف في دعم الجوانب العلمية:

من المعلوم أن العلم والدعوة الى الله من الشؤون المهمة، رفع ربنا سبحانه وتعالى من شأنهما وأجل قدرهما ووعد القائمين على هذا الامر بالاجر والثواب الكبيرين لأن العلم حياة القلوب والدعوة سبب للهداية ونشر القيم السامية .

وفي مجال العلم والتعليم وبخاصة العلوم الشرعية نجد أن الاوقاف الإسلامية التي وقفت على تلك المجالات قد أدت دوراً كبيراً ورائداً في المجتمعات الاسلامية يصعب حصره ، لكن القاسم المشترك لهذه الدور العظيم للأوقاف في مجال العلم والتعليم كان العمود الفقري لها في أوقات لم تكن هناك جهات رسمية مسؤولة عن التعليم ، فكان الاعتماد بالكلية على اموال الاوقاف وريعها لتمويل الانفاق على التعليم وعلى حلقات العلم وتحفيظ القران الكريم وانشاء المدارس وكل ما يتعلق ويرتبط بالعملية التعليمية ، بفضل الله وبفضل الأوقاف التي كانت موقوفة عليها ، وتقف مساجد العالم الاسلامي شاهداً على مدى الدور الذي قامت به حلقات العلم وتحفيظ القران الكريم وغيرها من العلوم الشرعية في تلك المساجد ، مثل البلد الحرام بمكة المكرمة ، ومسجد قرطبة ، والجامع الاموي والمسجد النبوي بالمدينة ، ومسجد الكوفة وعمرو بن العاص بالقاهرة ، الى درجة أن تطورت بعض الحلقات في تلك المساجد الى أن اصبحت جامعات مثل: جامعة قرطبة ، والجامع الازهر ، وجامع القرويين ، وجامع الزيتونة ، وكانت غلال الأوقاف الخيرية في الممول الرئيس لتلك المناشط العلمية .

وعليه فإن هذا يشكل حافزاً لنا على أن نعود بالأوقاف في هذا المجال وغيره من المجالات الى سابق عهدها وبخاصة في ظل زيادة اعداد السكان في المجتمعات الإسلامية ، وارتفاع كلفة التعليم ، وعدم قدرة بعض الدول على القيام وحدها بأعباء ونفقات تعليم أبنائها ، وحاجتها الماسة الى رافد يساندها جهودها في هذا المجال ، ويمكننا تمويل ذلك عن طريق الاوقاف التي وقفت للمجالات التعليمية بالاضافة الى تبرعات وهبات الموسرين في كل دولة للإنفاق على الجوانب التعليمية ودعمها حتى تعود المناشط العلمية الى سابق عهدها والاستفادة كذلك من ربح المشاركات والمضاربات التي تتم من استثمار اموال الوقف في هذا المجال .

رابعاً : نماذج لدور الوقف في تنمية المجتمع في العالم الاسلامي:

ساهمت الأوقاف – باعتبارها صدقةً جاريةً – في تنمية المجتمع ، فلم يَخْلُ بلد إسلامي ولا عصر من عصور الإسلام ، من إنجاز مشاريع لكفالة المُعْوِزين والمحتاجين كفالةً تضافَرت فيها المبادرات الجماعية مع المبادرات الفردية، والمبادرات الرسمية للولاة والأُمراء. ناخذ على سبيل المثال عدد من الدول التي استفادة من الوقف في تمويل مشاريع تنموية ساعدت كثيراً في بناء المجتمعات وهي تجارب يمكن أن نستفيد منها ونطبقها في ارض الواقع وهي كلآتي:

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

أ/ المجتمع السوداني : يعتبر الوقف من اهم مصادر التكافل الاجتماعي، وفي السودان هنالك اوقاف عديدة فالناظر الى تجربة السودان يجد أن السودانيون قد قاموا باوقاف كثيرة ولها اهميتها في تنمية المجتمع وقد تحدَّث "أحمد بابا التنبكتي" عن بعض مظاهر الوقف، من خلال ما شاهَده في أقاليم السودان، وما كانت تتميَّز به من وفْرة طعام أهلها، فكان يَندر فيها الجوع والمَسغبة؛ لأنهم كانوا يعمدون إلى ما يتبقَّى من طعامهم، فيضعونه على حُصُرٍ نظيفة عند الجامع، فيُصيب منها الجائع والمحتاج حاجته ([1]).

وهنلالك الكثير من الاوقاف خاصة المساجد الكبيرة و دور الايتام وخلاوى تحفيظ القران الكريم والمعاهد العلمية ويحتاج المجتمع حملة كبيرة لنشر ثقافة الوقف .

ب/ المجتمع المصري: ساهَمت الأوقاف في كثير من الحقب التاريخية في مصر فقد كانت المدن في العصر المملوكي تَكتظ بجمهور كبيرٍ من الباعة والسقَّائين والمُعدمين، وأشباه المعدمين، ومَن يعيشون في ضيق وعُسرٍ، فكان الوقف يوفِّر لهؤلاء الرعاية الاجتماعية، ويُخصِّص لهم نصيبًا محددًا من ثروة الأغنياء؛ كما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن: "خلاص المسجونين، ووفاء دَيْن المَدينين، وفَكاك أسرى المسلمين، وتجهيز مَن لم يؤدِّ فرْض الحج لأداء فرْضه، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين، وإطعام الطعام، وتسبيل الماء العذب، والصدقة على الفقراء والمساكين، والأيتام والأرامل، والمنقطعين والعُميان، وأرباب العاهات، وذَوِي الحاجات من أرباب البيوت، وأبناء السبيل على ما يراه الناظر، إن شاء صرَف ذلك نقدًا، أو كِسوةً، أو طعامًا، أو غير ذلك، ومُداواة المرضى ([2])".

وفي عهد السلطان "صلاح الدين الأيوبي" خُصِّص وقفًا لإمداد الأُمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، وجُعِل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاب يَسيل منه الحليب، وميزاب آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فكانت تأتي الأمهات يومين من كلِّ أسبوع، يأخُذْنَ لأطفالهنَّ ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر .([3])

ج/ المجتمع المغربي : شَمِلت الأوقاف في المغرب مجالات كثيرة لتنمية المجتمع ؛ منها:

أن الواقفون كانوا يوقفون أموالاً تخصَّص لإقامة ديار للشيوخ العجَزة، وزواج المُستضعفين من الرجال والنساء المكفوفين، ولمن يريد إقامة ولائم الأعراس من المتوسطين والضِّعاف، وقد اهتمَّ السلطان أبو الحسن المريني وابنه أبوعنان بهذه الديار وتجهيزها، وكانت منتشرةً في كثيرٍ من المدن المغربية؛ كمدينة فاس، ومكناس، وتازة، وغيرها ([4])

كما اهتمَّ الواقفون المغاربة بإنشاء دُور يُستضاف فيها الغرباء المارُّون، وإنشاء الملاجئ الخيرية لمن لا سكَن لهم ولا مأوَى، يَقطنون فيها مجانًا، ويُزوَّدون بالطعام والملابس صيفًا وشتاءً ([5]).

كما شارَكت أوقاف النساء في تنمية المجتمع، ورعاية وتنشئة وترقية بنات جنسهنَّ، ضمن المنافذ المتعددة التي وُجِّهت إليها أوقافُهنَّ، فقد خصَّصْنَ جانبًا كبيرًا من عائدات أوقافهنَّ لصالح رعاية اليتيمات ماديًّا ومعنويًّا وتربويًّا؛

(1) الوقف في الفكر الإسلامي؛ عبدالعزيز بن عبدالله (1 / 131).
(2) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصرلنعمت عبداللطيف مشهور، ص (133 - 138).
(3) اشتراكية الإسلام؛ د. مصطفى السباعي، ص (21).
(4) المرجع نفسه، ص (83 - 84).
(5) البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام المرجع السابق ، ص (84).

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

لضمان حُسن تنشئتهنَّ، فعلى سبيل المثال: – اشترطَت السيدة "جليلة طوسون" – في وقفيتها عام 1927م – صرْفَ عائد 138 فدان بعد وفاتها على ملجأ لتربية الفتيات اليتيمات، يسمى: "ملجأ الست جليلة"، واشترَطت في وقفيتها على تعليم فتيات الملجأ الكتابةَ والقراءة، وحِفظ جزْأَين من القرآن على الأقل حفظًا جيدًا، وتعليم القراءة في المصحف الشريف، ومبادئ الحساب، وفنون الطبخ، والخياطة والتطريز، وتعليمهنَّ الفنون، وما يناسب حالة الإناث من أناشيد وأغاريد.([1])

المطلب الثاني : كيفية استعمال صيغة المشاركة والمضاربة في تمويل الوقف :

اولاً: صيغة المشاركة :

تعتبر صيغة المشاركة من صيغ التمويل الاسلامي المهمة ولها عدة انواع كما قسمها الفقهاء وما يناسب التمويل الوقفي **«صيغة شركة الملك»** ([2])

لما كانت أرض الوقف مما لا يصح بيعها أو إدخالها رأس مال في شركة ما، فإن « شركة الملك» تقدم لنا صيغة لتمويل التنمية تتناسب مع طبيعة الوقف، حيث أنها تحافظ على استقلال الوقف في ملكه متميزا عما يملكه الممول.

وفي «صيغة شركة الملك» يمكن فيها أن تكون الإدارة بيد المؤسسة الوقفية أو بيد الممول حسب ما يتفقان عليه فيما بينهما مقابل أجر يدفعه مقابل التفويض بالإدارة للطرف الآخر.

وتتلخص الصيغة التمويلية القائمة على شركة الملك بأن يقوم الممول بالبناء على الأرض بإذن مؤسسة الوقف، ويشترط أن يكون البناء ملكا للممول، ويتفقا على اقتسام الإنتاج، أي الإيراد الإجمالي(أو الصافي) حسب نسبة يلحظ عند تحديدها أن تعكس نسبة قيمة مال كل منهما إلى قيمة كامل المشروع – أي البناء وأرضه معا– مع تخصيص حصة معينة للإدارة.

وبم أن الممول المؤسسي يرغب –عادة– بيع هذا الملك وعدم الاحتفاظ الدائم به، بخلاف ناظر الوقف، فيمكن الاتفاق على بيعه للوقف دفعة واحدة في موعد مستقبلي، أو على أقساط، فيذكر العقد عندئذ تناقص حصة الممول من الإنتاج يتناقض ملك الممول، ويمكن الاتفاق على السعر عند من يقبل الوعد الملزم، أو أن يتواعد على البيع بسعر يحددانه عند عقد البيع حسب عوامل سوقية يتفقان عليها.

صيغة المشاركة بالإنتاج: وهي شكل من أشكال المضاربة، وفي هذه الصيغة من تنظيم الاستثمار والتمويل، يقدم فيها أحد الطرفين –على الأقل– أصولا ثابتة، ويقدم الأخر العمل، وقد يقدم مع العمل أصولا ثانية أو متداولة أو نقودا أو كل ذلك معا.

وفي هذه الصيغة، يقدم الوقف الأرض، ويقدم الممول البناء والإدارة ويقاسم الوقف الإنتاج الإجمالي أو الإيراد

(1) أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية، دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين؛ ريهام أحمد خفاجي، ص:(22)

(2) تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها لمحي الدين القره داغي ، مجلة أوقاف،العدد السابع ،نوفمبر 2004،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت.ص 49.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

الإجمالي، ويتفقان على انتقال البناء إلى الوقف بيعا، كما في انتهاء شركة الملك، لأن الوقف لا يملك منه شيئا. [1]

ثانياً : صيغة المضاربة وهي المشاركة بين صاحب المال والخبرة والعمل حيث يقدم صاحب المال إلى طرف آخر المال ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بينهما حسب المتفق عليه. [2]

وباعتماد صيغة المضاربة يمكن أن ينشأ وقف يتمول من أموال نقدية يوقفها أفراد أو هيئات، بحيث تستغل هذه الأرصدة النقدية في عمليات مضاربات وفق قواعد وأسس محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال(الواقف) في نواح متعددة ، منها زيادة رأسمال المضاربة، أو شراء آلات ومعدات ، وتأجيرها للقادرين على العمل ، ويمكن استغلال وقف المضاربة في عدة نواح منها تمويل قطاع الصناعات والمشاريع الصغيرة والحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي.

ثالثاً : مزايا التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة :

أ/ مزايا صيغة المشاركة:

1) العدالة في توزيع الربح والخسارة حسب الحصص في رأس المال.
2) توزيع المخاطر بين الشركاء بدل أن يتحملها طرف واحد.
3) المساهمة في تخفيف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتوفير فرص العمل وتخفيف البطالة في المجتمع.
4) المساهمة في معالجة الاختلالات في الإقتصاد وذلك بجذب الكتلة النقدية إلى داخل القنوات الرسمية المتمثلة في الجهاز المصرفي.
5) تنشيط النشاط الاستثماري بتوفير رؤوس الأموال.
6) تعتبر المشاركة من الأدوات المهمة في تعزيز العمل بالمنتجات المالية الإسلامية.
7) تعد المشاركة من الصيغ المهمة في تمويل استثمار الوقف.
8) أثبتت التجارب العملية أن المشاركة أعلى الصيغ الاستثمارية ربحية.

ب/ مزايا صيغة المضاربة:

1) تعد المضاربة من أهم الصيغ التي تستخدم في استثمار الوقف وذلك من خلال المضاربة المقيدة.
2) توفر المضاربة رأس المال للقطاعات النشطة اقتصاديا وتملك الخبرة والمهارة ولا تملك المال مثل الحرفيين.
3) المضاربة من بيوع الأمانة لذلك يتحرى رب المال جودة المشروع الاستثماري بالدراسة الجيدة وبالتالي ضمان نجاح المشاريع الاستثمارية.

(1) تختلف المشاركة بالإنتاج عن صيغة شركة الملك في أن المشاركة بالإنتاج يكون العامل فيها غير صاحب الأرض ما يعني أن دورها الممول لا صاحب الأرض، وأنها لا يصلح فيها توزيع الربح الصافي، لأن صيغة المشاركة بالإنتاج مثل صيغة المزارعة التي يمكن فيها تقديم الأرض من طرف والعمل من طرف آخر. أما أدوات الإنتاج المادية والنقدية فيمكن أن يقدمها أي من الطرفين، وبالتالي ينبغي أن يوزع فيها العائد الإجمالي وليس الصافي.
(2) الوقف الإسلامي، لمنذر قحف، ، ص259.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

4) يعمل المضارب على عدم التفريط أو التقصير أو التعدي على المشروع الاستثماري لأنه ضامن لذلك حتى لا يتحمل الخسارة بسبب التقصير أو التعدي.

5) المضاربة من الصيغ المهمة التي يعتمد عليها في تطوير العمل في المنتجات المالية الإسلامية خاصة صكوك الاستثمار.

التوصيات :

1. دعوة الدول إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه والسعي الى تنمية واستثمار امواله في تمويل مشاريع التنمية الاجتماعية.
2. الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.
3. الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية .
4. تمويل ورعاية الأيتام للرفع من قيمتهم وكفائتهم في المجتمع مما يعين على التطور ورفع شأنهم ويعد من اكبر انواع التكافل الاجتماعي التي حث عليه الاسلام.
5. تأسيس اوقاف اسلامية وصناديق وقفية مخصصة لحل جميع المشكلات لشريحة المطلقات وكذلك دعمها من الفوائد التي تجنى من ارباح المشاركات والمضاربات وغيرها من صيغ التمويل التي تستعمل في نتمية الوقف لتستعمل في تنمية المجتمع مباشرة.
6. الإنفاق على الجوانب التعليمية ودعمها حتى تعود المناشط العلمية الى سابق عهدها ويتم ذلك من ربح المشاركات والمضاربات التي تتم من استثمار اموال الوقف في هذا المجال.
7. الاستفادة من اموال الوقف في تمويل مشاريع التنمية الاجتماعية عن طريق صيغ التمويل الاسلامي .

فهرس المصادر والمراجع :

القران الكريم

1. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي ، ص53 –56.
2. أحكام الوقف لزهدي يكن ، ص53 –56.
3. استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية، فكرون السعيد ص: 54.
4. اشتراكية الإسلام؛ د. مصطفى السباعي، ص (21).
5. الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيره ، 52/2.
6. أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية، دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين؛ لريهام أحمد خفاجي، ص:(22)
7. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر نعمة عبداللطيف مشهور، ص (133 – 138).
8. بدائع الصنائع للكاساني ، (109/5)
9. البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام ، ص (84)

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

10. تاج العروس ، دار الكتب العلمية (346/1)
11. تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي (505/13).
12. التنمية الاجتماعية المثال والواقع لطلعت مصطفى السروجي، ، ص:69-72.
13. تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها لمحي الدين القره داغي ، مجلة أوقاف،العدد السابع ،نوفمبر 2004،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت.ص 49.
14. حاشية الروض المربع (268/2)
15. حاشية قليوبي وعميرة على المحلى (51/2).
16. حجة الله البالغة 944/2 تحقيق الدكتور عثمان ضميرية، وانظر: مجلة المستثمرون العدد 30 ص92.
17. الدر المنتقي شرح الملتقى (722/2).
18. الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيبلي 228/8
19. لسان العرب لابن منظور (36/8)
20. مجلة أوقاف، العدد 6، بحث الدكتور حسين شحاتة ص78 وما بعدها.
21. محاضرات في الوقف محمد أبوزهرة، ص44 -45.
22. معوقات التنمية الاجتماعية في المجتمع المحلي لنجاة يحياوي، ص: 74.
23. المغني، لابن قدامه المقدسي، 185/8.
24. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (177/5).
25. نيل الأوطار لمحمد الشوكاني، 25/6، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 338/6 .
26. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، ص 140 -146.
27. الوقف الإسلامي، لمنذر قحف، ، ص259.
28. الوقف في الفكر الإسلامي ومحمد بن عبد الله،46/1
29. الوقف في الفكر الإسلامي؛ عبدالعزيز بن عبدالله (1 / 131).
30. الوقف من منظور فقهي لعبدالله بن سليمان المنيع، ، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية- المدية المنورة، 1420 هـ
31. «Economic and Social Inclusion Corporation», gnb, Retrieved 182021/2/. Edited.